

قرار محكمة النقض

رقم 2/737

الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017

في الملف الإداري رقم 2017/2/4/2502

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - دفع بالتقادم - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/22 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4244 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/06/22 في الملف عدد 2016/7213/457.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات القضية، ومن القرار المطعون فيه، انه بتاريخ 2014/05/06، تقدم المدعى (المطلوب) بمقال عرض فيه انه فوجئ بمصالح القباضة المالية (ب) تطالبه بأداء عدة ضرائب متقدمة وهي الضريبة العامة على الدخل ذات الرقم الترتيبي 32303033 والضريبة المهنية ذات الرقم الترتيبي 22003032 عن سنتي 2003 إلى 2010. وانه استنادا إلى مقتضيات الفصل 66 من ظهير 1935/08/21 والمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتصا بالحكم بإلغاءها للتقادم مع أمر القابض بالتشطيب عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع مع النفاذ المعجل وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعد تبليغ المقال للمدعى عليهم وعدم جواهم واستنفاذ الإجراءات المسطرية صدر الحكم ((بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص

الضريبة العامة على الدخل عن سنتي 2003 إلى 2010 ذات الرقم الترتيبي 32303033 والضريبة المهنية ذات الرقم الترتيبي 22003032 عن سنة 2010 وبتحميلها المضاريف مع رفض باقي الطلبات)) استأنفه الطالبون، وبعد جواب المستأنف عليه واستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المطعون فيه ((بتأييد الحكم المستأنف)).

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية ذلك أن المنازعة في التحصيل عموماً تقتضي تقديم المطالبة أو التظلم إلى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل مدعومة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 118 من نفس المدونة وذلك تحت طائلة عدم القبول، أي عدم قبول الدعوى، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق في شق كبير منها بالمنازعة في التحصيل الشيء الذي تجاهلته المحكمة المستأنف حكمها وكان حرياً بها أن تراقب مدى احترام المطلوب لهذا القيد وهو ما لم يجب عنه الحكم المستأنف ويبقى لذلك على غير أساس شأنه شأن القرار المطعون فيه المؤيد له في تعليقاته ومنطوقه، ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة من خلال وقائع النازلة وطلبات المدعى في مقاله، أن هذا الأخير أسس مقاله على المطالبة بالحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضرائب موضوع النزاع لتقادم إجراءات تحصيلها. فإن حالة التقادم والسقوط المذكورين ليست ضمن الحالتين الواردتين بالمادة 119 من مدونة التحصيل وللتين يستلزم التعرض عليهما كإجراءين من إجراءات التحصيل الجبري تقديم المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 120 من ذات المدونة وقضت بقبول دعوى المطلوب، يكون قرارها المطعون فيه، بما جاء به من أنه: ((خلافاً لما تمسكت به المستأنفة في هذا الجانب فإن سلوك مسطرة المطالبة قبل اللجوء إلى القضاء وفقاً لمقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية لا يكون إلزامياً إلا عند تعلق المنازعة بالحالات الواردة في المادة 19 من نفس المدونة والمتمثلة في عدم قانونية الإجراء المتخذ وعدم اعتبار أداءات سبق للمدين القيام بها، أما في نازلة الحال فإن منازعة المستأنف عليه تتعلق بتقادم إجراءات تحصيل الديون الضريبية المطالب بها مما يكون معه غير مطالب بمقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، الأمر الذي يبقى معه سبب الاستئناف المثار في هذا الجانب غير ذي أساس.))، مستنداً على أساس بالنظر إلى ما فصل أعلاه من تعلق طلبات المدعى بالمطالبة بالحكم بسقوط حق الخزينة في استخلاص الضرائب المنازع في إجراءات تحصيلها للتقادم غير مستلزم لتقديم المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 120 المذكورة والوسيلة على غير أساس.

في وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعين لارتباطهما:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد أنه قد جانب الصواب عندما لم يأخذ بعين الاعتبار مبداً

الشمولية في تحصيل الديون العمومية المنصوص عليه في المادة 38 من مدونة تحصيل الديون العمومية بما جاء بها من ان: "التحصيل الجبري يشمل مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين" ما يتبين منه أن إجراءات التحصيل الجبري تسري على جميع الديون الضريبية المستحقة على الملزم وليس على ضريبة بعينها فقط. وبالرجوع إلى قائمة الإنذارات التي قام بها القابض في مواجهة المستأنف عليه، نجدا أنها مسترسلة وبالتالي فهي تشمل كل تلك الديون التي ينازع فيها المستأنف عليه ما يكون معه الحكم المستأنف لما قضى بان القابض لم يباشر بقية الإجراءات الأخرى بخصوص مجموعة من الإنذارات التي أدلى بها ناقص التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن ان عمل هذه المحكمة استقر على أن أثر أي إجراء جبري مباشر من طرف القابض أو أداء منجز من طرف الملزم لا يمتد مفعوله إلا إلى الضريبة أو الرسم الذي بوشر بشأنه الاجراء الجبري أو الأداء الجزئي، فإن الطالبين لم يبينوا الإجراءات الجبرية التي يعتبرون ان القابض باشرها ويشمل أثرها كافة الديون العالقة بذمة المطلوب وكذا السنوات والضرائب المتعلقة بهذه الإجراءات ما يجعل هذه الوسيلة غامضة غير مقبولة.

في وسيلة النقض الثالثة:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس، ذلك ان أداء المدين لجزء من الدين الضريبي يسقط التقادم حسب مقتضيات 382 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "ينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب الدين أو أدى المدين قسطا منه..."، وذلك ما دأب عليه الاجتهاد القضائي. والشركة المعنية قد قامت بمجموعة من الاداءات الجزئية لدى صندوق القباضة، تتعلق بنفس الضرائب المطعون فيها بالتقادم: نفس الجدول الضريبي نفس التعريف الضريبي ونفس السنة. كما ان المعلوم انه عندما يقوم الملزم بأداء الضريبة المترتبة عليه، فإنه يتسلم وصلا بالأداء يتضمن المبلغ المؤدى ويسجل في آخر الوصل تذكير بالمبلغ المتبقى في ذمته. ما يعد في حد ذاته تبليغا للملزم بالديون المترتبة عليه، وهذا بدوره ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ما ينعدم مع السند القانوني للقرار المطعون فيه وتكون لذلك الدعوى حرية بالرفض.

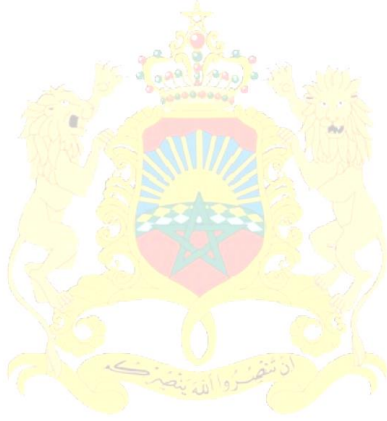
لكن، من جهة حيث إن ما جاء بالوسيلة غامض لكون الطالبين وإن أتوا على سرد مقتضيات المادة 383 من قانون الالتزامات والعقود وذكر أن العمل القضائي دأب على اعتبار الاداءات الجزئية التي يقوم بها الملزم قاطعة للتقادم، فإنهم لم يبينوا ما هي تلك الاداءات التي حصل أن قام بها الملزم والضرائب المتعلقة بها والسنة والجدول الذي فرضت بشأنها وعلاقتها بالضرائب موضوع النزاع والطابع الجزئي لها ارتباطا بتلك الضرائب. ومن جهة ثانية فإنهم لم يبينوا مراجع وصولات الأداء الممنوحة من طرفهم للملزم (المطلوب في النقض) وضمنت بآخرها المبالغ المتبقية في ذمة الملزم فضلا عن الإجراءات القاطعة للتقادم

في مجال تحصيل الديون العمومية نص عليها حصرا في مدونة تحصيل الديون العمومية وليس ضمنها العلم اليقيني. والوسيلة لذلك بفرعها غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض